القواعد المختلف فيها بين الفقهاء المستخرجة من كتاب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيباني من باب ستر العورة إلى نهاية باب صلاة الجماعة

أ. أمل محمد الجودي*

سلم البحث في ١٤٤٠/١٠/٢٣هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٠/١١/٢٧هـ

ملخص البحث:

بسم الله والصلاة، والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فتعد القواعد الفقهية المعين الأساسي لضبط المسائل الفقهية وفروعها؛ وذلك لأن مسائل الفقه وفروعه كثيرة يصعب حصرها، وحفظها. فقد عني البحث بقاعدتين فقهيتين مختلف فيهما وهما: الرخص لا تناط بالمعاصي، والشروع في النوافل لا يوجب الإتمام. والمنهج المتبع فيه المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، وذلك بذكر القاعدة باللفظ الوارد في الكتاب، وشرحها شرحًا موجزاً، والاستدلال على القاعدة من الكتاب والسنة نصاً أو استنباطاً إن وجدت، أو استدلالاً بإجماع أو قياس، وذكر أدلة المعارضين ومناقشاتهم والتوصل إلى القول الراجح. والتنويع في ذكر فروع القاعدة لتشمل بعض أبواب البحث وغيره، وقد اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس. وقد توصلت إلى عدد من النتائج، كان منها: أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من إعمال قاعدة: الرخص لا تناط بالمعاصي؛ وذلك لأنه لا يصح الجمع بين نعمة ومعصية، وأن الراجح قول الحنابلة والشافعية، بأنه يجوز للإنسان أن يخرج من العبادة إذا كانت نافلة وليس عليه قضاؤها، لكنه يستحب إتمامها خروجا من الخلاف.

Abstract:

Contested rules among jurists deduced from the Book (Matalib Uli Al-Noha in Sarh Ghayat Al-Muntaha) By: Mustafa Al-Rehaibani, from Chapter\"Covering the Private Parts" to the end of Chapter "Congregational prayer"

By: Amal Muhammad Al-Judi

Jurisprudential rules are the main source for controlling jurisprudential issues and their branches for their many numbers that are difficult to enumerate and memorize. Hence, this research took care of two jurisprudential rules upon which disagreement arises. They are: licenses (permissions) are not entitled to those committing sins, and entering upon supererogatory acts does not necessitate their completion. The method adopted in this research was the inductive, analytical, deductive method by

* باحثة بمرحلة الماجستير، بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

stating the rule in the same words of the book, explaining it briefly and deducing the rule from Quran and Sunnah in text and by deduction, if existed, or by applying inference through consensus or measurement. In addition, the method was applied by stating the evidence of opponents and their discussions, reaching the preponderant opinion, and diversifying the statement of the rule's branches to include some chapters of the research. This research comprised an introduction, two topics, conclusion and indexes. A number of results was reached, among which were: The preponderant opinion is that of the dominant majority concerning the realization of the rule on licenses are not entitled to those committing sins because it is not permissible to combine a favor (of Allah) with a sin. Also, the preponderant opinion is that of the Hanbali and Shafeai, which states that it is permissible for a person to end an act of worship, if it is supererogatory, and he does not have to make it up later; however, it is desirable to complete it in order to be out of contention.

المقدمة:

إن الحمد لله تعالى، أحمده، وأستعينه وأستهديه، وأعوذ بالله –تعالى– من شر نفسي، ومن سيئات عملي، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين؛ سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين. أما بعد: فإن الفقه في الدين من أجلِّ العلوم وأشرفها، ومن أسمى المطالب، وهو قطب الشريعة وأساسها، فقد قال النبي ﷺ: «مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يفقهْهُ في الدينِ»[١]. وحقيقة الفقه هو الاستنباط، وتحصيل الملكة الفقهية، لا مجرد حفظ الفروع والمسائل، وإن كان الحفظ مهمًّا إلا أن مسائل الفقه وفروعه كثيرة يصعب حصرها وحفظها؛ لذلك تنبه الفقهاء إلى التقعيد والتأصيل الفقهي الذي يجمع الجزيئات والمسائل الفقهية المتشابهة في أحكام كلية؛ تيسيرًا للفقه، ولمّاً لشتاته، فالقواعد والضوابط الفقهية هي المعين الأساس لطالب الفقه في ضبط المسائل الفقهية وفروعها؛ وحينها لا يجد الطالب مشقة في معرفة الفروع من الأصول، إضافة إلى الإسهام في تكوين الملكة الفقهية لدى طالب العلم.

وقد أشار ابن رجب ﷺ [٢] إلى مكانة القواعد الفقهية وأهميتها بقوله: "تَضبط للفقيه أصول المذهب، وتُطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب. وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد"[٣].

أهداف البحث:

(١) استخراج القواعد الفقهية من كتاب (مطالب أولي النهى)، ودراستها دراسة علمية.
(٢) معرفة أصل القاعدة، ودليلها، ثم ذكر التطبيقات عليهما من الفروع.
(٣) تنمية الملكة الفقهية، وتنمية القدرة على إلحاق الفروع من المسائل بقواعدها

وضوابطها.

أهمية البحث:

(١) خدمة الفقه الإسلامي، وخاصة المذهب الحنبلي؛ من خلال تتبع القواعد والضوابط من كتاب (مطالب أولي النهى).

(٢) إدراك مقاصد الشريعة الإسلامية وأسرارها؛ لأن معرفة القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة تعطي تصورًا واضحًا عن مقصد الشريعة.

(٣) تساعد في تنمية الملكة الفقهية للباحث.

(٤) دراسة القواعد تساعد الفقيه على ربط الفروع الفقهية بأبوابها المختلفة، مما يساعد على حفظ الفقه وضبطه.

(٥) ما يتميز به كتاب (مطالب أولي النهى) من أنه نتاج فقهي لأهم كتابين في المذهب الحنبلي وهما كتاب الإقناع للإمام الحجاوي (ت:٩٦٨هـ)، والمنتهى للإمام الفتوحي (ت:٩٧٢هـ)

الدراسات السابقة:

تنوعت الدراسات والرسائل في القواعد والضوابط الفقهية، فمنها دراسات اهتمت بالقواعد ذاتها، ومن هذه الدراسات:

- المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية، للدكتور/ يعقوب الباحسين.

ومنها ما تناول قواعد وضوابط إمام من أئمة الفقه الإسلامي من خلال ما ورد في كتبه وتصانيفه، ومن هذه الدراسات:

- القواعد والضوابط عند ابن القيم، وتولى ذلك مجموعةٌ من الباحثين، منهم: د. محمد الصواط في (كتاب العبادات)، وفؤاد صدقة مراد في (فقه الأسرة).

ومنها ما تناول قواعد وضوابط من كتاب معين، ومن هذه الدراسات:

- الضوابط عند ابن حزم من خلال كتاب (المحلَّى)، للباحث/ عبد الله آل طه.

وعلى هذا المنوال سرتُ في جمع ودراسة القواعد والضوابط الفقهية من كتاب (مطالب أولي النهى).

منهج البحث:

المنهج العام: منهج استقرائي تحليلي استنباطي.

المنهج الخاص:

(١) ذكر القاعدة باللفظ الوارد في الكتاب مع عدم التغيير في اللفظ، إلا ما اقتضته

الصياغة من حذف ضمير ونحوه.

(٢) بيان معنى القاعدة، وشرحها شرحًا موجزًا، مُوضحة غريبها، مُعرفة بحدودها، مختصرة قدر الإمكان في ذلك كله.

(٣) ذكر أدلة القاعدة من الكتاب والسنة نصًّا أو استنباطًا إن وجدت، أو مستدلة بإجماع أو قياس أو غير ذلك، مع ذكر أدلة المعارضين للقاعدة، ومناقشتها، ثم التوصل إلى القول الراجح.

(٤) أن مدار الخلاف بين المذاهب الأربعة المتبوعة، ولم أراعِ خلاف الظاهرية.

(٥) التنويع في ذكر فروع القاعدة لتشمل بعض أبواب البحث وغيره.

(٦) وضع النص داخل الأقواس المزدوجة إذا كان الكلام منقولًا بالنص، وتكون الإحالة في الحاشية دون كلمة (انظر)، وإن كان النقل بالمعنى صَدَّرت المرجع بكلمة (انظر)، وهذا فيما عدا لفظ القاعدة؛ إذ سبق بيان المنهج في ذلك.

(٧) ترتيب المراجع في الحاشية حسب قِدَم وفاة مؤلفيها.

(٨) عزو الآيات القرآنية إلى سورها من القرآن الكريم.

(٩) تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في ثنايا البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما، وإن كان في غيرهما خرجته من المصنفات الحديثية ما أمكن، مع الحكم عليها من كتب علماء الأحاديث.

(١٠) شرح المصطلحات الشرعية، والكلمات الغريبة الواردة في البحث.

(١١) ترجمة غير المشهورين من الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث ترجمة موجزة؛ بذكر اسمه ولقبه، وأهم كتبه، ومكانته في المذهب، وسَنة وفاته، أما المشهورون – المُكْثرين من رواية الحديث، والعشرة المبشرين بالجنة من الصحابة والأئمة الأربعة– فلا أترجم لهم.

(١٢) وضع الفهارس الفنية المعتادة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وستة مطالب، وخاتمة، بيانها كما يلي:

المبحث الأول: قاعدة (الرخص لا تناط بالمعاصي).

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة عند من أقرها من الحنابلة والشافعية والمالكية.

المطلب الثالث: أدلة الحنفية المعارضين للقاعدة.

المطلب الرابع: المناقشات.

المطلب الخامس: الترجيح.

المطلب السادس: فروع القاعدة.

المبحث الثاني: قاعدة (الشروع في النفل لا يوجب إتمامه).

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة الحنابلة والشافعية.

المطلب الثالث: أدلة الحنفية والمالكية.

المطلب الرابع: المناقشات.

المطلب الخامس: الترجيح.

المطلب السادس: فروع القاعدة وما استُثني منها.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

وإني لأرجو الله أن يسددني، وأن يتجاوز عن خطئي وزللي، وأن يجعله علمًا نافعًا خالصًا. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، صاحب السنة العطرة والهدي الشريف القويم، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى كل من سار على دربهم إلى يوم الدين.

المبحث الأول
قاعدة [الرخص لا تناط بالمعاصي]
المطلب الأول: مفردات القاعدة

المعاصي في اللغة:

جمع معصية، "عَصاهُ يَعْصِيه عَصْيًا، وعِصْيانًا ومَعْصِيَةً، فهوَ عاصٍ؛ خرج عن طاعته. وعَصَى العبد ربه: خالف أمره"(٤). "وأصل العصا الاجتماع والائتلاف، ومنه قيل للخوارج: قد شقُّوا عصا المسلمين، أي فرقوا جماعتهم"(٥).

المعصية في اصطلاح الفقهاء:

"هي مخالفة الأمر الشرعي، فمن خالف أمر الله الذي أرسل به رسله، وأنزل به كتبه فقد عصى"(٦).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

الله -سبحانه وتعالى- رخص للمريض والمسافر رخصًا متعددة مثل: قصر الصلاة وجمعها، والمسح على الخفين ثلاثًا، والتيمم إذا انعدم الماء، لكن إن كان السفر بنية المعصية فلا يجوز له الترخص بأي رخصة على الإطلاق، وهنا يجب

التفريق بين ما يكون سبب الرخصة المعصية وبين الأسباب المقارنة للمعصية، فالمسافر لقطع الطريق والسرقة عاصٍ في السفر، فالسفر هنا معصية، والرخصة معلقة به على دوامه، فلا يجوز الترخص. أما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمتنع إجماعًا، فيجوز للعاصي والفاسق الترخص بالرخص الشرعية؛ لأن أسباب هذه الرخص غير معصية، والمعصية هنا مقارنة للسبب وليست سببًا[٧].

وقد اختلف الفقهاء في هذه القاعدة،

- فمنهم من أقرها: كالحنابلة[٨]، وجمهور الشافعية[٩] والمالكية في الراجح عندهم[١٠].
- ومنهم من أبطلها كالحنفية[١١].

المطلب الثاني
أدلة القاعدة عند من أقرها من الحنابلة والشافعية والمالكية

(أ) من القرآن الكريم:

(١) قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[١٢]

وجه الدلالة: ورد النهي في الآية عن الإعانة فيما فيه معصية الله، والرخص الشرعية تعدُّ معونة من الله للعباد، وسفر المعصية لا يجوز القصر فيه؛ لأن ذلك يكون عونًا له على معصية الله[١٣].

(٢) قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾[١٤].

وجه الدلالة: إن الله –عز وجل– جعل رخصة أكل الميتة منوطة بالاضطرار حال كون المضطر غير باغٍ أي: خارج على الإمام، ولا عادٍ أي: معتدٍ على المسلمين بقطع الطريق، فيبقى في غير هذه الحالة على أصل الحرمة، ويكون الحكم كذلك في سائر الرخص[١٥].

(ب) الدليل العقلي:

إن الله –عز وجل– شرع الرخص رحمة بالعباد وإعانة لهم، والعاصي لا يستحق ذلك بل هو مستحق للعقوبة، وتعليق الرخص بالمعاصي فيه إعانة عليها، وهو مخالف لمقصود الشارع[١٦].

المطلب الثالث: أدلة الحنفية المعارضين للقاعدة

(أ) من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١٧].

وجه الدلالة: إن نصوص الرخص جاءت مطلقة، ولم يفرق بين سفر

العاصي والمطيع، فوجب إعمال إطلاقها، وزيادة قيد الإباحة فيه تجري مجرى النسخ(١٨).

(ب) من السنة النبوية:

(١) عن أنس بن مالك، رجلٌ من بني عبد الله بن كعب قال: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ، أَوِ الصِّيَامِ،: «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلاَةِ»(١٩).

(٢) عن شريح بن هانئ(٢٠)، أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسلْه؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»(٢١).

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان يقتضيان العموم بجواز الرخصة في حق المطيع والعاصي؛ لعدم الفصل بين مسافر ومسافر، فوجب العمل بعمومها وإطلاقها(٢٢).

(ج) الدليل العقلي:

إن الموجب للرخص ليس بمعصية، إنما هو فيما جاوره، والقبح المجاور لا يعدم المشروعية أصلًا، كالصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع وقت النداء(٢٣).

المطلب الرابع: المناقشات

مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور:

نوقش استدلالهم بقوله تعالى: (غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) أنه محمول على عدم مجاوزة حد الضرورة في أكل المحرَّم(٢٤).

وأجيب عنه: "بأن هذا الكلام ضعيف؛ وذلك لأنا بيَّنا أن قوله: ﴿غير باغٍ ولا عادٍ﴾ لا يصدق إلا إذا انتفى عنه البغي والعدوان في كل الأمور، فيدخل فيه نفي العدوان بالسفر ضمنًا، ولا نقول: اللفظ يدل على التعيين، وأما تخصيصه بالأكل فهو تخصيص من غير ضرورة، فكان على خلاف الأصل.

والذي يدل على أنه لا يجوز صرفه إلى الأكل وجوه:

(١) أن قوله تعالى: (غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) حالٌ من الاضطرار، فلا بُدَّ أن يكون وصف الاضطرار باقيًا مع بقاء كونه غير باغ ولا عاد، فلو كان المراد بكونه غير باغ ولا عاد كونه كذلك في الأكل لاستحال أن يبقى وصف الاضطرار معه؛ لأن حال الأكل لا يُبقي وصف الاضطرار.

(٢) أن الإنسان ينفر بطبعه عن تناول الميتة والدم، وما كان كذلك لم يكن هناك حاجة إلى النهي عنه، فصرف هذا الشرط إلى التعدي في الأكل يخرج الكلام عن الفائدة.

(٣) أن كونه غير باغ ولا عاد يفيد نفي ماهية البغي ونفي ماهية العدوان، وهذه الماهية إنما تنتفي عند انتفاء جميع أفرادها، والعدوان في الأكل أحد أفراد هذه الماهية، وكذا العدوان في السفر فرد آخر من أفرادها، فنفي العدوان -إذن- يقتضي نفي العدوان من جميع هذه الجهات فكان تخصيصه بالأكل غير جائز.

(٤) أن الاحتمال الذي ذكرناه متأيد بآية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٢٥]، (والمخمصة تعني المجاعة[٢٦]، وغير متجانف لإثم أي: غير متمايل متعمد)[٢٧] وهو الذي قلناه من أن الآية تقتضي ألَّا يكون موصوفًا بالبغي والعدوان في أمر من الأمور"[٢٨].

مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية:

(١) نوقش استدلالهم بالآيات والأحاديث العامة: بأن أدلتنا مخصصة لعموم القرآن والأحاديث الواردة في الرخص[٢٩].

أما قولهم: "بأن الزيادة على النص نسخ، فكلام لا فائدة تحته؛ إذ حدَّ النسخ: الإسقاط والإزالة، وليس ها هنا إسقاط ولا إزالة، لأن الواجب الذي أوجبه الله تعالى من فرض الصلاة لا بُدَّ أن يفعله هذا العاصي بسفره إتمامًا على أصلنا، أو قصرًا على أصلهم. فأين النسخ؟"[٣٠].

(٢) نوقش قولهم بأن الموجب للرخص ليس بمعصية، إنما هو فيما جاوره، والقبح المجاور لا يعدم المشروعية: بأن مخالفة النهي الوارد على ذات الفعل، أو على الوصف الملازم له غير منفك عنه يدل على الفساد في الجملة، والآتي به مرتكب للمنهي عنه بالنسبة إلى ذلك الفعل[٣١]. كلبس خف لمحرم لم يضطر للبسه فتمنع رخصته التي تكون في السفر والحضر؛ لأنها منوطة باللبس وهو للمحرم معصية، ولاتستباح الرخصة بها[٣٢]. أما مخالفة النهي الوارد على الوصف المجاور للفعل؛ كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، فلا يفيد الفساد، والآتي بذلك الفعل لم يرتكب منهيًّا عنه بالنسبة إلى ذاته، بل في أمر خارج عنه عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية[٣٣].

المطلب الخامس: الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء في القاعدة، والأدلة التي عضدوا بها آراءهم. والمناقشات الواردة عليها، فإن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من إعمال قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي؛ لقوة أدلتهم؛ ولأنه لا يصح الجمع بين نعمة ومعصية.

المطلب السادس: فروع القاعدة

(١) لا يجوز للعاصي بسفره الترخص في المسح[٣٤].

(٢) لا يجوز للعاصي بسفره الترخص بقصر ولا فطر[٣٥].

(٣) لا يجوز للعاصي بسفره الترخص بأكل ميتة عند الاضطرار[٣٦].

المبحث الثاني

قاعدة "الشروع في النفل لا يوجب إتمامه"[٣٧]

المطلب الأول: معنى القاعدة

مفردات القاعدة:

النَّفَلُ في اللغة:

"النون والفاء واللام أصل صحيح يدل على عطاء وإعطاء. والنوفل: الرجل الكثير العطاء. والنفل بمعنى الزيادة، والنافلة: ما تفعله مما لم يجب عليك، ومنه نافلة الصلاة، وسُميت صلاة التطوع نافلة ونفلًا؛ لأنها زيادة أجر لهم على ما كتب لهم من ثواب ما فرض عليهم[٣٨].

والنفل في الشرع:

"الزيادة على الفرائض والواجبات"[٣٩]. ويرادف النفل: السنة، والمندوب، والمستحب، والتطوع[٤٠].

شرح القاعدة:

إن الابتداء والشروع في النافلة غير ملزم لإتمامها، وأنه يجوز للإنسان أن يخرج من العبادة إذا كانت نافلة وليس عليه قضائها، لكنه يستحب إتمامها خروجًا من الخلاف، وهذا على مذهب الحنابلة[٤١]، والشافعية على الأصح[٤٢]. وأما عند الحنفية[٤٣]، والمالكية[٤٤] فإنه يلزم إتمام النفل بالشروع، وإذا فسد وجب قضاؤه.

المطلب الثاني: أدلة الحنابلة والشافعية

(١) عن عائشة أم المؤمنين ﵂، قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ -أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ- قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ –أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ– وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»(٤٥)، وزاد النسائي على الحديث لفظ: «إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها»(٤٦).

وجه الدلالة: نص الحديث على أن صوم التطوع لا يلزم إتمامه؛ لفعل النبي ﷺ (٤٧).

(٢) عَنْ أم هاني ﵂ (٤٨)، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ، وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا»(٤٩).

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن صوم التطوع لا يلزم إتمامه، ولا قضاء على المتطوع بصوم إذا أبطله(٥٠).

(٣) عن جويرية بنت الحارث(٥١)﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «صُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»(٥٢).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن صوم التطوع لا يلزم إتمامه، ولا قضاء فيه(٥٣).

(٤) عن أبي جحيفة(٥٤)، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بين سلمان(٥٥)، وأبي الدرداء(٥٦)، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»(٥٧).

وجه الدلالة: يدل على أن صوم التطوع لا يلزم إتمامه(٥٨).

المطلب الثالث: أدلة الحنفية والمالكية

(أ) من القرآن الكريم:

(١) قوله تعالى: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ)[٥٩]

وجه الدلالة: الآية عامة في النهي عن إبطال أعمال المكلفين والخروج منها قبل اتمامها، سواء كان الخروج من الحج أو الصوم أو نحوه[٦٠]:

(ب) من السنة النبوية:

(١) ما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال للأعرابي الذي سأله عن الإسلام: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطَّوَّع»[٦١].

وجه الدلالة: قالوا: إن الاستثناء في قوله «إلا أن تطوع» استثناء متصل، لأنه نفى وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به، والاستثناء من النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه[٦٢].

(٢) عن عائشة ﵂ قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأُهديت لنا شاة، فأكلنا منها، فدخل علينا النبيُّ ﷺ، فأخبرناه، فقال: «صومَا يومًا مكانه»[٦٣].

وجه الدلالة: أمر الرسول ﷺ بالقضاء. والأمر يدل على الوجوب، فدل على وجوب الإتمام عند الشروع بالنافلة، وأن القضاء بالإفساد واجب[٦٤].

(ج) القياس:

القياس على نفل الحج والعمرة أنه لما لزمَا بالشروع شرعًا لزم قضاؤهما بتفويتهما[٦٥].

المطلب الرابع: عرض المناقشات

أولًا: مناقشة أدلة الشافعية والحنابلة:

(١) نوقش استدلالهم بحديث عائشة «يا رسول الله، أُهدي لنا حيس[٦٦]، فقال: أرينيه، فلقد أصبحتُ صائمًا فأكل» أنه قضية عين لا عموم فيها[٦٧].

(٢) نوقش استدلالهم بحديث أم هانئ؛ وهو قوله ﷺ: «لا يضرك إن كان تطوعًا» بأن هذا الحديث فيه اضطراب متنًا وسندًا. أما اضطراب المتن: فإنها أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان فلا يجوز لها أن تكون متطوعة؛ لأنها كانت في شهر رمضان قطعًا. وأما اضطراب السند: فقد أعلَّه الدارقطني[٦٨] بأحد رواته، وهو سماك بن حرب[٦٩]، وأعله كثير من أئمة أهل العلم؛ فالحديث ضعيف لا يعتد به، وحاصل الاختلاف فيه: أنه اختلف على سماك فتارة رواه عن أبي صالح باذان[٧٠]، وتارة عن جعدة[٧١]. أما أبو صالح فهو باذان، ويقال: باذام ضعفوه، وقال البيهقي[٧٢]: ضعيف

لا يحتج بخبره، وقال في: باب أصل القسامة: أبو صالح عن ابن عباس ضعيف، وعن الكلبي، قال لي أبو صالح: كل ما حدثتك به كذب، وفي (السنن الكبرى) للنسائي: هو ضعيف الحديث، وقال النسائي: وقد روي أنه قال في مرضه: كل شيء حدثتكم به فهو كذب. وأما جعدة فمجهول، وقال النسائي: لم يسمعه جعدة عن أم هانىء. وأما هارون فمجهول الحال[٧٣].

وأجيب عنه: أن في معناه عن أبي سعيد الخدري قال: «صنعت للنبي ﷺ طعامًا، فلما وُضع قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: دعاك أخوك وتكلف لك؛ أفطر وصم مكانه يومًا إن شئت»[٧٤]، قال: ابن حجر العسقلاني: إسناده حسن[٧٥]. وأيَّده الشيخ الألباني ﷺ [٧٦].

وكل ما استدل به المجيزون أخبار آحاد وردت على مخالفة الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، فتُردُّ[٧٧].

ثانيًا: مناقشة أدلة الحنفية والمالكية:

(١) نوقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [٧٨] أن المراد بذلك إبطال ثواب العمل المفروض. فأما ما كان نفلًا فلا؛ لأنه ليس واجبًا عليه، وأقر هذا المعنى من هو من أتباعهم.

– قال ابن عبد البر[٧٩]: "من احتج في هذه المسألة بقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٨٠] فجاهل بأقوال أهل العلم فيها وذلك أن العلماء فيها على قولين:

– فقول أكثر أهل السنة لا تبطلوها بالرياء أخلصوها لله، وقال آخرون: "لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر"[٨١]. واللفظ في الآية وإن كان عامًّا، فالعام يجوز تخصيصه، ووجه تخصيصه أن النفل تطوع والتطوع يقتضي تخييرًا[٨٢].

(٢) نوقش استدلالهم بحديث الأعرابي، أن الاستثناء في الحديث منقطع، وهو ما يوازي قول الله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَوَقَىٰهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ﴾[٨٣] أي: لا يجب عليك شي قط إلا أن تطوع، وقد علم أن التطوع غير واجب؛ فيلزم أنه لا يجب عليه شيء قط[٨٤].

وأجيب عنه: بأنه لا يسلم أن الاستثناء منقطع، بل هو متصل؛ لأنه هو الأصل ودعوى الانقطاع تحتاج إلى دليل[٨٥].

ورُدَّ على ذلك: أننا قلنا بانقطاع الاستثناء جمعًا بين الأدلة التي دلت على عدم لزوم الإتمام بالشروع وبين الأدلة التي دلت على اللزوم[٨٦].

(٣) نوقش استدلالهم بحديث عائشة وحفصة ﵄ بأنه ضعيف، وقوله ﷺ: «اقضيَا مكانه يوما آخر» زيادة غير محفوظة عند بعض العلماء[٨٧]، وعلى فرض التسليم به، فإنه يحمل على الاستحباب جمعًا بين الأدلة[٨٨].

(٤) أما قياسهم على نفل الحج والعمرة فقياس مع الفارق، والفرق بينهما من وجهين:

الأول: أنه لا يخرج من الحج بالفساد، ويخرج من غيره بالفساد.

والثاني: أن فرض الحج والعمرة يستوي في وجوب الكفارة بالإفساد، ويخالف غيره من الصلاة والصيام[٨٩].

المطلب الخامس: القول الراجح

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات يتبين الراجح هو قول الحنابلة والشافعية بأنه يجوز للإنسان أن يخرج من العبادة إذا كانت نافلة وليس عليه قضاؤها، لكنه يستحب إتمامها خروجًا من الخلاف للأسباب التالية:

(١) قوة ما استدلوا به، وقوة مناقشاتهم.

(٢) أن القول بوجوب التطوع في الشروع فيه يُصّير التطوعات إلى فرائض، ويترتب عليه أنه كلما أبطل المكلف تطوعًا من صلاة، أو صيام، أو نحوهما وجب عليه قضاؤه سواء أبطله لعذر أو بغير عذر، وهذا فيه حرج، والشريعة جاءت برفع الحرج عن المكلفين.

المطلب السادس: فروع القاعدة ومستثنياتها

(١) من نوى صلاة نفل ركعتين، واقتدى بجماعة صلت ركعة واحدة وسلم جاز له ذلك؛ لأن النفل لا يوجب إتمامه[٩٠].

(٢) من دخل في تطوع صوم أو غيره، غير حج وعمرة، لم يجب عليه إتمامه[٩١].

(٣) لا قضاء على من أفسد تطوعًا دخل فيه غير حج وعمرة[٩٢].

(٤) من نوى الصدقة بمال مقدر، وشرع في الصدقة به، فأخرج بعضه: لم يلزمه الصدقة بباقيه[٩٣].

مستثنيات القاعدة:

تطوع الحج والعمرة، يجب إتمامه إجماعًا؛ لأن نفلهما كفرضهما نية، وفدية، ولأنه لا يخرج منهما بالمحظورات[٩٤].

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، ثم

الشكر لله على ما أتم به عليَّ من النعم التي لا تعدُّ ولا تحصى، ومن ذلك ما منَّ الله به عليَّ من إتمام هذا البحث.

وهذا ذكرٌ لأهم النتائج:

(١) إن قاعدة (الرخص لا تناط بالمعاصي) مختلف فيها بين المذاهب الأربعة، وكان الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من إعمال قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأنه لا يصح الجمع بين نعمة ومعصية.

(٢) إن قاعدة (الشروع في النفل لا يوجب الإتمام) مختلف فيها بين المذاهب الأربعة، والراجح هو قول الحنابلة والشافعية بأنه يجوز للإنسان أن يخرج من العبادة إذا كانت نافلة وليس عليه قضاؤها، لكنه يستحب إتمامها خروجًا من الخلاف.

(٣) إن مصادر هاتين القاعدتين، الفقهية المذكورة في كتاب مطالب أولي النهى هي القرآن الكريم، والسنة، والقياس.

(٤) أهمية كتاب مطالب أولي النهى للرحيباني؛ حيث إنه يجمع الكتب المعتمدة في المذهب في كتاب واحد ويقتصر على القول الراجح.

هوامش البحث:

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه،ح٧٥، كتاب العلم، باب (مَن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)، ٢٥/١؛ وأخرجه مسلم، ح٣٣، كتاب الزكاة، باب (النهي عن المسألة)،٧١٨/٢.

(٢) هو عبدُ الرَّحمن بن أحمد بن رَجَب، من أعلام المذهب الحنبلي، من مصنفاته: شرح الترمذي ، وشرح البخاري، وشرح النواوية، توفي٧٩٥هـ. انظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٨١/٢-٨٢؛ ابن المبرد الحنبلي، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ٤٦/١، ٤٨، ٥٣.

(٣) ابن رجب، القواعد٣/١.

(٤) الرازي، مختار الصحاح، ٢١١/١؛ والزبيدي، تاج العروس، ٥٨/٣٩ مادة (ع. ص. ا).

(٥) الأزهري، تهذيب اللغة، ٥٠/٣ مادة (ع ص ا).

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى٢٦٩/٨.

(٧) انظر: القرافي، الفروق، ٤٤/٢؛ والسيوطي، الأشباه والنظائر، ١٤٠/١.

(٨) انظر: المرداوي، الإنصاف، ٣١٦/٢، والبهوتي، دقائق أولي النهى، ١٦٨/١.

(٩) انظر: النووي، روضة الطالبين، ٣٨٨/١، والشربيني، مغني المحتاج، ٥٨٠/١.

(١٠) انظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل٣٢٧/١، وأحمد الدردير، الشرح الكبير ٣٥٨/١٠.

(١١) انظر: القدوري، مختصر القدوري٣٨/١؛ وابن عابدين، الدر المختار، ١٢٤/٢.

(١٢) سورة المائدة، الآية:٢.

(١٣) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣٥٦/٥، وابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢١/٣٥.
(١٤) سورة البقرة، من الآية ١٧٣.
(١٥) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٣١/٢-٢٣٢؛ والتفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ٣٨٧/٢؛ الشوكاني، وفتح القدير،١٩٧/١.
(١٦) انظر: ابن قدامة، المغني ١٩٤/٢.
(١٧) سورة البقرة، من الآية ١٨٤.
(١٨) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ٢١٦/١؛ والسيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل٣٨/١. إذِ الحنفية يرون أن الزيادة على النص نسخٌ. انظر: السرخسي، أصول السرخسي،٨٢/٢؛ والشوكاني، إرشاد الفحول، ٨٠/٢-٨١.
(١٩) أخرجه أبي داود في سننه، ح: ٢٤٠٨، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، ٨٠/٤؛ والترمذي في سننه، ح:٧١٥، أبواب الصوم، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالمُرْضِعِ،٨٦/٢.
(٢٠) هو شريح بن هانئ بن يزيد ابن الحارث، وكان من أعيان أصحاب عليٍّ، وشهد معه حُروبه، وشهد الحكمين بدومة الجندل، وسار إلى سجستان غازيًا، فقُتل بها سنة ٧٨هـ. انظر: ابن الأثير، أُسْد الغابة، ٦٢٨/٢؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٧١/٣.
(٢١) أخرجه مسلم في صحيحه،ح :٢٧٦، كتاب الطهارة، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ،٢٣٢/١.
(٢٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٣/١؛ والبابرتي، العناية شرح الهداية، ٤٧/٢.
(٢٣) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١٤٩/٢؛ والحصفكي، الدر المختار_١٢٤/٢.
(٢٤) انظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ٢٠٤/٢.
(٢٥) سورة المائدة، من الآية: ٣.
(٢٦) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢١٩/٢؛ والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٦١٨/١ مادة (خ م ص).
(٢٧) انظر: الهروي، تهذيب اللغة، ٧٧/١؛ والزبيدي ، تاج العروس، ١٠٥/٢٣ مادة (ج ن ف).
(٢٨) الرازي، التفسير الكبير،٢٠٢/٥.
(٢٩) انظر: الماوردي، الحاوي، ٣٨٩/٢.
(٣٠) الفندلاوي، تهذيب المسالك في نصرة الإمام مالك ٥٤٤/١.
(٣١) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ٨١/١-٨٣؛ والشوكاني، إرشاد الفحول، ٢٨٠/١-٢٨٤.
(٣٢) السيوطي، الأشباه والنظائر ١٤٠/١.
(٣٣) مخالفة النهي الوارد على الوصف المجاور للفعل يفيد الفساد عند الحنابلة. انظر: آل تيمية، المسوَّدة في أصول الفقه٨٣/١؛ ابن كيكلدي العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، ٩٣/١.
(٣٤) انظر: البهوتي، دقائق أولي النهى، ٦٣/١؛ والرحيباني، مطالب أولي النهى،١٢٩/١.
(٣٥) انظر: المرداوي، الإنصاف، ٣١٦/٢؛ والرحيباني، مطالب أولي النهى، ٧٣٠/١.
(٣٦) المرجعان السابقان.
(٣٧) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٦١٩/١.

(٣٨) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٦٧١/١١؛ والزبيدي، تاج العروس، ١٨/٣١ مادة (ن ف ل).
(٣٩) القونوي، أنيس الفقهاء ، ٣٣/١.
(٤٠) انظر :الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،٣٧٧/١؛ والشوكاني، إرشاد الفحول، ٢٦/١.
(٤١) انظر: المرداوي، الإنصاف، ٣٥٢/٢؛ والحجاوي، الإقناع،٣١٩/١.
(٤٢) انظر: النووي، روضة الطالبين؛ والشربيني، مغني المحتاج ،١٨٦/٢.
(٤٣) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق،١٧٤/١؛ وابن عابدين، رد المحتار، ٤٢٩/٢.
(٤٤) انظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل،٣٣٣/٣؛ والحطاب، مواهب الجليل، ٤٣٠/٢.
(٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ح: ١١٥٤، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر،٨٠٨/٢.
(٤٦) أخرجه في سننه، ح:٢٣٢٢، كتاب الصيام، النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه، ١٩٣/٤. وهذه الزيادة للنسائي، وسندها صحيح. وهي في "صحيح مسلم" موقوفة على مجاهد.
(٤٧) انظر: النووي، شرح مسلم، ٣٥/٨؛ والشوكاني، نيل الأوطار، ٢٣٤/٤؛ والعظيم آبادي، عون المعبود، ٩١/٧.
(٤٨) هي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم؛ أخت علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، كانت تحت هُبيرة بن أبي وهب، أسلمت عام الفتح. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الصحابة، ١٩٦٣/٤؛ وابن الأثير، أسد الغابة، ٤٠٤/٦.
(٤٩) أخرجه أبو داوود في سننه، ح:٢٤٥٦، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، ٣٢٩/٢؛ والترمذي ،ح: ٧٣١، أبواب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع قال الترمذي: حديث أم هانئ في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم: أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه ١٠١/٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ح: ٨٣٥٠، كتاب الصوم، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ٤٥٩/٤.
(٥٠) انظر: الخطابي، معالم السنن، ١٣٥/٢؛ وابن عبد البر، الاستذكار، ٣٥٧/٣؛ والهروي، مرقاة المفاتيح ،١٤٣٣/٤.
(٥١) هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب، زوج النبي ﷺ، سباها رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق في سنة ٥ هـ. حفظت جويرية عن رسول الله ﷺ، وروت عنه، وتوفيت في ربيع الأول ٥٦ سنة هـ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب،١٨٠٤/٤؛ وابن الأثير، أسد الغابة، ٥٧/٧.
(٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح: ١٩٨٦، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ٤٢/٢.
(٥٣) انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٤٥٢/١؛ وعليّ الصديقي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٥٧٣/٨.
(٥٤) هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن عامر بن صعصعة العامري السوائي، من أهل الكوفة، وتوفي رسول الله ﷺ وهو لم يبلغ الحلم، وكان على شرطة علي بن أبي طالب، وكان يقوم تحت منبره، وكان يسميه وهب الخير، واستعمله على خمس المتاع الذي كان في حربه، اختلفوا قي موته، والأصح أنه توفي عام ٧٤هـ. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٤٢٨/٥؛ والذهبي، سير

أعلام النبلاء، ٣٠٢/٤.

(٥٥) هو سلمان الفارسي، أبو عبد الله، مولى رسول الله ﷺ، كان أصله من فارس من رامهرمز، أول مشاهده الخندق، وهو الذي أشار بحفره، توفي في آخر خلافة عثمان عام ٣٥ هـ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الصحابة، ٦٣٨/٢، ٦٣٤؛ وابن الأثير، أسد الغابة، ٥١٠/٢.

(٥٦) اسمه عويمر بن عامر بن مالك، تأخر إسلامه قليلًا، كان آخر أهل داره إسلامًا، وحسن إسلامه، وكان فقيهًا عاقلًا حكيمًا، شهد ما بعد أحد من المشاهد، توفي في خلافة عثمان. انظر: القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١٦٤٦/٤؛ وابن الأثير، ٩٤/٦.

(٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه، ح: ١٩٦٨، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، ٣٨/٣.

(٥٨) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢١٢/٤؛ الشوكاني، نيل الأوطار،٣٠٥/٤.

(٥٩) سورة محمد، آية:٣٣.

(٦٠) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٢٧٢/٥؛ السيوطي، الاكليل في استنباط التنزيل، ٢٣٩/١.

(٦١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ح:٤٦،كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام،١٨/١؛ ومسلم ح:١١، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام،٤٠/١.

(٦٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري،١٠٧/١؛ والعيني، عمدة القاري، ٢٦٨/١.

(٦٣) أخرجه أحمد في مسنده، ح: ٢٥٠٩٤، ٢٠/٤٢، وأبو داوود في سننه، ح: ٢٤٥٧ ، كتاب الصوم، باب من رأى عليه القضاء،٣٣٠/٢؛ والنسائي في السنن الكبرى،ح: ٣٢٧٩، كتاب الصيام، ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، ٣٦٣/٣؛ والبيهقي في سننه،ح: ٨٣٦٥، كتاب الصوم، باب من رأى عليه القضاء،٤٦٤/٤. والحديث ضعيف. انظر: الزيلعي، نصب الراية، ٤٦٦/٢.

(٦٤) انظر: العيني، عمدة القارئ،٢٦٨/١؛والمباركفوري،مرعاة المفاتيح شرح مشكاةالمصابيح،٦٦/١.

(٦٥) انظر: ابن الهمام، فتح القدير،٤٥٥/١.

(٦٦) هو تمرٌ يُخلط بسمنٍ وأقط. انظر: الجوهري، الصحاح،٩٢٠/٣؛ والزبيدي، تاج العروس، ٥٦٨/١٥.

(٦٧) القرافي، الذخيرة، ٥٢٨/٢.

(٦٨) هو علي بن عمر بن أحمد، ولد سنة٣٠٦هـ بدار قطن ببغداد، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها. توفي سنة ٣٨٥هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤١٤/١٢، ٤١٨.

(٦٩) هو سماك بن حرب البكري، يكنى بأبي المغيرة الذهلي، أدرك ثمانين من أصحاب النبي ﷺ، أحد علماء الكوفة، توفي سنة ١٢٣هـ. انظر: ابن سعد، الجزء المتمم لطبقات ابن سعد الطبقة الخامسة، ١٣١/١؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٤٧/٥-٢٤٨.

(٧٠) هو أبو صالح باذان -ويقال باذام-، ولى أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم. انظر: ابن سعد، الطبقات، ٢٣١/٥؛ وسير أعلام النبلاء، ٣٧/٥.

(٧١) هو جعدة بن هبيرة ابن أبي وهب، وأمه أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب، ولي خراسان لعليٍّ ﷺ. توفي في خلافة معاوية. انظر: ابن الأثير،أسد الغابة،٥٣٩/١؛ وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٦٢٩/١.

(٧٢) هو أحمد بن الحسين البيهقي، ولد سنة ٣٨٤هـ، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه مِنة إلا البيهقي فإن له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرة مذهبه، من مصنفاته: السنن الكبير، والسنن الصغير ومعرفة السنن والآثار،والمبسوط، توفي بنيسابور سنة ٤٥٨هـ. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،٨/٤-١١؛وابن قاضي شهبة،طبقات الشافعية،٢٢٠/١-٢٢١.

(٧٣) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ٣٠٥/٤؛ والمباركفوري، تحفة الأحوذي ،٣١/٢.

(٧٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ح: ٨٣٦٢، كتاب الصيام، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعًا،٤٦٢/٤.

(٧٥) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٨/٩؛ والمباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠٦/٧.

(٧٦) الألباني ،إرواء الغليل ،١٢/٧.

(٧٧) ابن الجوزي، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، ٩٦/١.

(٧٨) سورة محمد، آية: ٣٣.

(٧٩) هو يوسف بن عمر بن عبد البر، ولد سنة ٣٦٨هـ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، من مصنفاته: الاستذكار، والاستيعاب، والكافي، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ٢٦٩/٢-٢٧٠؛ وابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، ٧٦/١-٧٧.

(٨٠) سورة محمد، آية: ٣٣.

(٨١) انظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن،٣٧٥/٤؛ وابن عبدالبر، الاستذكار، ٣٥٨/٣.

(٨٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٥/١٦؛ ومحمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط: ٣، (دمشق: مكتبة الغزالي، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) ٤٦٨/٢.

(٨٣) سورة الدخان، الآية: ٥٦.

(٨٤) انظر: الحسين الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن،٤٥٩/٢.

(٨٥) انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٦٠٥/١.

(٨٦) انظر: النووي، المجموع، ٣٩٦/٦.

(٨٧) انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير ٤١٠/٢.

(٨٨) انظر: النووي، المجموع، ٣٩٨/٦؛ وابن قدامة، المغني، ١٦٠/٣.

(٨٩) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير ،٤٦٩/٣؛ والنووي، المجموع، ٣٩٦/٦.

(٩٠) انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى،٦١٩/١.

(٩١) انظر: المرداوي، الإنصاف، ٣٥٢/٣١؛ والرحيباني، مطالب أولي النهى، ٢٢٢/٢.

(٩٢) انظر: المرداوي، الإنصاف ، ٣٥٣/٣؛ والبهوتي، دقائق أولي النهى،٤٩٦/١.

(٩٣) انظر: المرداوي، الإنصاف ٢٥٣/٣؛ والحجاوي، الإقناع،٣١٩/١.

(٩٤) انظر: البهوتي، دقائق أولي النهى، ٤٦٩/١؛ والرحيباني، مطالب أولي النهى،٢٢٢/٢.

المراجـــــع:

- **القرآن الكريم.**
(١) ابن الأثير، حمد الشيباني (١٤١٥هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، (م:د)، دار الكتب العلمية.
(٢) أحمد بن محمد القدوري، مختصر القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، (م:د) دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
(٣) الأزهري، محمد بن أحمد (٢٠٠١م). تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
(٤) آل تيمية، (ت:د). المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط:د، دار الكتاب العربي.
(٥) الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٠٥هـ). ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط:٢، بيروت: المكتب الإسلامي.
(٦) ابن أمير حاج، محمد بن محمد(١٤٠٣هـ). التقرير والتحبير، ط:٢،(م:د)، دار الكتب العلمية.
(٧) البابرتي، محمد بن محمد (ت:د). العناية شرح الهداية، (ط:د) (م:د): دار الفكر.
(٨) البخاري، محمد بن إسماعيل(١٤٢٢هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه=صحيح البخاري،تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر،(م:د)دار طوق النجاة.
(٩) البهوتي، منصور بن يونس (١٤١٤هـ). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (م: د) عالم الكتب.
(١٠) البيهقي، أحمد بن الحسين (١٤٢٤هـ). السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:٣، بيروت: دار الكتب العلمية.
(١١) الترمذي، محمد بن عيسى (١٩٩٨م). الجامع الكبير- سنن الترمذي، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
(١٢) التفتازاني، سعد الدين مسعود (ت.د).شرح التلويح على التوضيح، (ط.د)،مصر :مكتبة صبيح.
(١٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤١٦هـ). مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
(١٤) الجصاص، أبو بكر بن علي (١٤٠٥هـ). أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (ط، د)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
(١٥) ابن الجوزي، سبط أبي الفرج (١٤٠٨هـ). إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، القاهرة: دار السلام.
(١٦) الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٤٠٧هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط:٤، بيروت: دار العلم للملايين.
(١٧) ابن حجر، أحمد العسقلاني (١٤١٥هـ). الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.
(١٨) ابن حجر، أحمد العسقلاني (١٣٧٩هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ط. د)، بيروت: دار المعرفة.

(١٩) ابن حجر،أحمد العسقلاني،التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية.
(٢٠) الحصفكي، محمد بن علي (١٤٢٣هـ). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (م. د)، دار الكتب العلمية.
(٢١) الحطاب، محمد بن محمد (١٤١٢هـ). مواهب الجليل، ط: ٣، (م. د) دار الفكر.
(٢٢) الخطابي، محمد بن محمد(١٤٥١هـ). معالم السنن، حلب: المطبعة العلمية.
(٢٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت. د).سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية).
(٢٤) الدردير، أحمد (ت. د). الشرح الكبير، (ط. د)، دار الفكر.
(٢٥) الرازي، محمد بن أبي بكر(١٤٢٠هـ). مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: الخامسة، بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية.
(٢٦) الرازي، محمد بن عمر (١٤٢٠هـ). مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ط:٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
(٢٧) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ت:د). القواعد، (ط. د) دار الكتب العلمية.
(٢٨) الرحيباني، مصطفى بن سعد (١٤١٥هـ). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط:٢، (م. د)، المكتب الإسلامي.
(٢٩) الزبيدي، محمد بن محمد (ت. د) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (م. د)، دار الهداية.
(٣٠) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (١٤٢٤هـ). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
(٣١) الزيلعي، عبد الله بن يوسف (١٤١٨هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر.
(٣٢) الزيلعي، عثمان بن علي (١٣١٣هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية.
(٣٣) السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (١٤١٣هـ). طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط:٢ (م. د) هجر للطباعة والنشر.
(٣٤) السرخسي، محمد بن أحمد (ت. د). أصول السرخسي،(ط. د)، بيروت: دار المعرفة.
(٣٥) ابن سعد، محمد الهاشمي(١٩٦٨م).الطبقات الكبرى،تحقيق:إحسان عباس،بيروت:دار صادر.
(٣٦) ابن سعد، محمد الهاشمي (١٤١٤هـ). الجزء المتمم لطبقات ابن سعد [الطبقة الخامسة في من قبض رسول الله ﷺ. وهم أحداث الأسنان]، تحقيق: محمد بن صامل السلمي، الطائف: مكتبة الصديق.
(٣٧) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(١٤٠١هـ). الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر، (ط. د)، بيروت: دار الكتب العلمية.
(٣٨) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(١٤١١هـ). الأشباه والنظائر، (م. د)، دار الكتب العلمية.
(٣٩) الشربيني، محمد بن أحمد (١٤١٥هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (م. د) دار الكتب العلمية.

(٤٠) الشوكاني، محمد بن علي (١٤١٩هـ). إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق: دار الكتاب العربي.
(٤١) الشوكاني، محمد بن علي (١٤١٣هـ). نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث.
(٤٢) الشيباني، أحمد بن حنبل (١٤٢١هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة.
(٤٣) الصديقي، محمد علي (١٤٢٥هـ). دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ط:٤، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.
(٤٤) الطيبي، الحسين بن عبد الله (١٤١٧هـ). الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.
(٤٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٤١٢هـ). رد المحتار، ط:٢، بيروت، دار الفكر.
(٤٦) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (١٤٢١هـ). الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.
(٤٧) العظيم آبادي، محمد أشرف (١٤١٥هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط:٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
(٤٨) العلائي، خليل بن كيكلدي (ت. د)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، (ط. د)، الكويت: دار الكتب الثقافية.
(٤٩) العيني، محمود بن أحمد (ت. د). عمدة القارئ، (ط. د) بيروت، دار إحياء التراث العربي.
(٥٠) ابن فارس، أحمد الرازي (١٣٩٩هـ). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،(ط. د)، (م. د)، دار الفكر.
(٥١) ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت. د). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، (ط. د)، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.
(٥٢) الفندلاوي، يوسف بن دوناس(١٤٣٠هـ).تهذيب المسالك في نصرة الإمام مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف،تحقيق:د.أحمد البوشيخي،تونس:دار الغرب الإسلامي.
(٥٣) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (١٤٢٦هـ). القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط: الثامنة، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
(٥٤) ابن قاضي شهبة، أحمد بن محمد (١٤٠٧هـ). طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب.
(٥٥) ابن قدامة، عبد الرحمن المقدسي (١٤١٥هـ). الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي– الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: هجر للطباعة والنشر.
(٥٦) ابن قدامة، عبد الله المقدسي (ت. د). المغني، (ط. د)، (م. د)، مكتبة القاهرة.
(٥٧) ابن قدامة، عبد الله المقدسي(١٤١٤هـ).الكافي في فقه الإمام أحمد،(م. د)،دار الكتب العلمية.
(٥٨) القرافي، أحمد بن إدريس (ت. د) الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، (ط. د)، (م. د)، عالم الكتب.

(٥٩) القرطبي، محمد بن أحمد (١٣٨٤هـ). الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:٢، القاهرة: دار الكتب المصرية.
(٦٠) القونوي، قاسم بن عبد الله (١٤٢٤هـ). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، (م. د)، دار الكتب العلمية.
(٦١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود (١٤٠٦هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:٢، (م. د)، دار الكتب العلمية.
(٦٢) الكيا الهراسي، علي بن محمد (١٤٠٥هـ). أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، بيروت: دار الكتب العلمية.
(٦٣) الماوردي، علي بن محمد (١٤١٩هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح – مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت : دار الكتب العلمية.
(٦٤) المباركفوري، عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت. د). تحفة الأحوذي، (ط. د)، (م. د).
(٦٥) المباركفوري، عبيد الله بن محمد (١٤٠٤هـ). مرعاة المفاتيح شرح شرح مشكاة المصابيح، ط:٣، الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء.
(٦٦) ابن المبرد الحنبلي، يوسف بن حسن (١٤٢١هـ). الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض: مكتبة العبيكان.
(٦٧) ابن مخلوف، محمد بن محمد (١٤٢٤هـ). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، لبنان: دار الكتب العلمية.
(٦٨) المرداوي، علي بن سليمان (ت. د). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط:٢، (م. د)، دار إحياء التراث العربي.
(٦٩) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (١٤١٠هـ –١٩٩٠م). المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض: مكتبة الرشد.
(٧٠) النسائي، أحمد بن شعيب (١٤٢١هـ). السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة.
(٧١) النووي، يحي بن شرف (١٤٢٥هـ). منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، [م:د] دار الفكر.
(٧٢) النووي، يحي بن شرف، (ت. د). المجموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
(٧٣) النووي، يحيى بن شرف (١٣٩٢هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط:٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
(٧٤) النيسابوري، مسلم (ت: د). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط. د)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
(٧٥) الهروي، علي بن سلطان(١٤٢٢هـ).مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر.
(٧٦) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت. د). فتح القدير، (ط. د)، (م. د)، دار الفكر.